

من يتبع إلى مسينة م فصل

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة وفي أربعين شاة إلى مائة واحدة وعشرون ففيها شان الأماين وواحدة ففيها ثلث شياه إلى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة واذني ما يتعلق به الزكاة وتؤخذ في الصدقة الشيء وهو ما تمت له سنته

فصل في

من كان له خيل ساهم ذكورا واناث فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومتها وأعطى من كل مائة درهم خمسة دراهم ولا زكاة في البيغال والحجير ولا في العقامل والمعلوفه ولا في الفضلاب والحملان والعجاجيل إلا أن يكون معها كبار ولا في الساهم المشركه إلا أن تبلغ نصيب كل شريك نصيباً ومن وجب عليه

بن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلامته ورد الفضل أو اذ في منه وأخذ الفضل م

باب زكاة الذهب والفضة

وتجس مضر وبهما وتبرها وأبنتهما وحليهما نوى التجارة أولربنوا إذا كان نصاباً ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرين مثقالاً وفضة منه نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قراطاً ونصاب الفضة ما تساوي درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهماً وتعتبر فهما العسيلة فإن كانت للغير فهي عوض وإن كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدرهم كل عشرين وزن سبعة مثاقيل ولا زكاة في العوض إلا أن تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصاباً من أحدهما وتضم

الان العوض ربع الدرهم وكل مثقال عشرين مثقالاً